

- الوصف: 2
- المزايا: 2
- الشروط : 2
- المكان: 2
- المستندات المطلوبة 2
- الإجراءات : 3
- ملاحظات 3



استلام بواقى العينات

الوصف:

طبقاً للمادة 99 من اللائحة التنفيذية 770 لسنة 2005

- تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقى العينات التي تم فحصها.
- فى حالة عدم تقدم المستورد أو من ينييه لاستلامها خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المتخصص بالتجارة الخارجية.

المزايا:

الحفاظ على حق المستورد فى استرداد بواقى العينات للاستفادة بها وتفادى عدم الالتزام بأوامر التوريد الخاص به.

الشروط:

1. أن تكون العينات مطابقة معملياً.
2. أن تكون العينات غير تالفة فى الاختبارات المعملية.
3. ألا يمر أكثر من 15 يوماً من تاريخ ابلاغ النتائج المعملية.
4. أن تكون كل نتائج الرسالة ظهرت لمشمول الرسالة بالكامل.

المكان:

- يتم الحصول على خطاب استلام بواقى العينات من فرع الهيئة الوارد عليه الرسالة.
- استلام بواقى العينات من المعمل الذي تم الفحص فيه.

المستندات المطلوبة

المستندات التي تقدم بفرع الهيئة الوارد عليه الرسالة لاستلام خطاب استلام بواقى العينات: -

1. صورة محضر السحب للرسالة المطابقة.
 2. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري أو تفويض عليه صحة توقيع من البنك ساري.
 3. صورة بطاقة الرقم القومى والاصل للاطلاع.
- المستندات التي تقدم بالمعمل الذي تم الفحص فيه لاستلام بواقى العينات: -

- 1- أصل خطاب استلام بواقى العينات من الفرع مختوم بختم الفرع صادر باسم الشركة المستوردة.
- 2- خطاب معتمد من الشركة المستوردة موضحاً به اسم مندوب الشركة الموكل أو المفوض باستلام بواقى العينات والرقم القومى له وبيانات الرسالة المراد استلامها من واقع خطاب تسليم بواقى العينات الصادر من الفرع الوارد عليه الرسالة.
- 3- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري أو تفويض عليه صحة توقيع من البنك ساري.
- 4- صورة بطاقة الرقم القومى سارية.

الإجراءات :

إجراءات تتم في فرع الهيئة الوارد عليه الرسالة:

- 1- استلام المطابقة بعد ظهور نتائج الفحص المعمل للرسالة كاملة.
- 2- قبل مرور 15 يوماً من استلام المطابقة يتم تقديم المستندات اللازمة لاستلام خطاب استلام بواقى العينات.
- 3- يقوم الفرع بمراجعة النافذة وتسليم خطاب استلام بواقى العينات.
- إجراءات استلام بواقى العينات من المعمل الذي تم الفحص فيه: -
 - 1- التوجة الى معمل الفحص المذكور بخطاب استلام بواقى العينات وباقي المستندات قبل مرور 15 يوماً على المطابقة.
 - 2- مراجعة المعمل المختص المستندات ومطابقتها بالواقع.
 - 3- تأكد المعمل المختص من وجود العينات وتجهيزها لتسليمها الى العميل.
 - 4- تسليم العينات لمندوب صاحب الشأن وتوقيعه بالاستلام.

ملاحظات

- 1- العينات التي تسلم للمسنورد هي المطابقة وغير التالفة فقط والمذكورة في خطاب استلام العينات.
- 2- لاستلام بواقى العينات المرفوضة لإعادة تصدير أو إعدام الصنف المرفوض يتم التالي: -
 - تقديم طلب في الفرع الوارد عليه الرسالة لإعدام أو إعادة تصدير الصنف المرفوض.
 - تسليم العينات المرفوضة من المعمل لمندوب الفرع الوارد عليه الرسالة لردها الى الفرع لاتخاذ إجراءات الإعدام أو إعادة التصدير.
- 3- لا يتم تسليم العميل بواقى العينات في حالة نقص أى مستند أو انتهاء صلاحيته أو به أى خطأ أو شطب أو كشط.
- 4- بعد فرز وتجنيب الرسالة يتم تسليم العينات المطابقة للمستورد والمراقب المرفوضة تسلم لمندوب الهيئة لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير والإعدام.
- 5- في حالة مرور أكثر من 15 يوماً على المطابقة دون استلام بواقى العينات يمكن تقديم طلب لرئيس الهيئة بالمقر الرئيسي للهيئة بالمطار لدراسته كما يلي: -
 - تحميل نموذج "طلب استرداد بواقى العينات" من موقع الهيئة واستيفاءه وختمه بختم حي للشركة.
 - تقديم الطلب مرفقاً به صور المستندات المطلوبة لاستلام بواقى العينات من المعمل في سكرتارية رئيس الهيئة بالمقر الرئيسي للهيئة.
 - دراسة الطلب ومدى أحقية المستورد في استلام بواقى العينات.
 - في حالة موافقة رئيس الهيئة ووجود العينات في مخازن الهيئة بقلوب يتم التواصل مع مندوب الشركة لاستلام بواقى العينات من قلوب.
 - التوجه لمخازن قلوب بأصل خطاب استلام بواقى العينات وصور باقي المستندات لاستلام بواقى العينات.